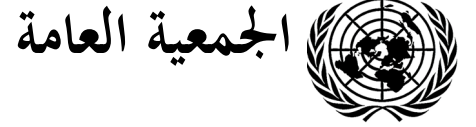


Distr.: General
6 May 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول

مذكّرة من الأمانة

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث والموارد المستخدمة منذ عام ٢٠١٧
٥	ثالثاً- الموارد المستخدمة في المشاريع التشريعية السابقة
٩	رابعاً- تقدير الموارد اللازمة استناداً إلى قائمة الحلول ووسائل التنفيذ
١٤	خامساً- الإنجاز المتوقع لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووقت المؤتمرات الإضافي اللازم
١٨	سادساً- طلب تخصيص المزيد من الموارد وآثاره على الميزانية البرنامجية
٢٠	سابعاً- ملاحظات ختامية



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - أعدت الأمانة هذه المذكرة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات عن الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (المشار إليه في هذه المذكرة باسم "مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات"). وبناء على ذلك، فهي تكمل مذكرة الأمانة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1016) وتكمل المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل الثالث بشأن الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل (A/CN.9/WG.III/JP.158).

٢ - وبسبب تفشي جائحة كوفيد-١٩ على الصعيد العالمي، تعذر عقد الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل الثالث (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠) في الموعد المقرر. وفي تلك الدورة، كان من المقرر أن ينظر الفريق العامل، من بين أمور أخرى، في كيفية التخطيط لأعماله المقبلة، وفيما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص وقت إضافي للدورة عبء العمل.^(١)

٣ - ومن أجل مساعدة اللجنة في النظر في برنامج عملها العام، تقدم هذه المذكرة معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث منذ عام ٢٠١٧، وعبء عمله المتوقع، والإطار الزمني المتوقع لإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في ظل الظروف الراهنة. ومع افتراض أن اللجنة قد تود إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية أقصر، فهذه المذكرة تقدم أيضاً تقديراً لموارد المؤتمرات الإضافية التي قد تكون لازمة في مختلف السيناريوهات. كما تقدم لمحة عامة عن الآثار التي قد تترتب في الميزانية البرنامجية على طلب المزيد من موارد المؤتمرات، من أجل مساعدة اللجنة في التوصل إلى قرار مستنير.

ثانياً - التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث والموارد المستخدمة منذ عام ٢٠١٧

٤ - لعلّ اللجنة تستذكر أنهما، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، كلّفت الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفق على أن يشرع الفريق العامل في القيام بما يلي: (أ) أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن يوضع أي حل بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية

(١) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004*)، الفقرتان ٢٥ و٢٧. انظر أيضاً تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٤٩).

ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.^(٢)

٥- واستبان الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أيضاً أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.^(٣)

٦- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد.^(٤)

٧- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)، على مشروع جدول زمني لمناقشة ووضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد وشرع في النظر في خيارات الإصلاح.^(٥) وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في إنشاء مركز استشاري، وإعداد مدونة لقواعد السلوك، وتنظيم التمويل من طرف ثالث.^(٦) ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، في إنشاء آلية استئناف وهيئة دائمة متعددة الأطراف، بما في ذلك مسألة إنفاذ وتمويل الهيئة الدائمة، فضلاً عن اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم.^(٧)

٨- وفي الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل، التي تعذر عقدها في موعدها المقرر، كان من المزمع مناقشة خيارات الإصلاح التالية: '١' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '٢' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '٣' ضمان سداد التكاليف؛ '٤' وسائل التصدي للدعوى العبيثة؛ '٥' الدعاوى المتعددة بما في ذلك الدعاوى المضادة؛ '٦' الحسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ '٧' وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٨)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٣) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٦٩.

(٥) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1004)، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1).

(٨) الحاشية ٥ أعلاه، الفقرات ٢٥ و ٢٧ و ١٠٤.

٩- ويقدم الجدول ١ لمحة عامة عن موارد المؤتمرات^(٩) والوثائق^(١٠) التي استخدمها الفريق العامل منذ عام ٢٠١٧. وهو يتضمن ورقات العمل والورقات التي أعدت للدورة التاسعة والثلاثين. ويشير الجدول إلى أن المرحلة الثالثة من مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي يتوقع أن تطور خلالها حلول إصلاحية متعددة في آن واحد، قد تتطلب المزيد من الموارد لكل دورة مقارنة بالمرحتين الأولى والثانية.

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد التي استخدمها الفريق العامل الثالث^(١١)

الورقات المقدمة من الدول والجهات الأخرى ^(١٢)	المذكرات التي تعدها الأمانة	موارد المؤتمرات	
١٣ ورقة، طولها ٨٠.١ صفحات في المتوسط	٨ ورقات عمل، طولها ١٥.٦ صفحة في المتوسط	٤ أسابيع	المرحلتان الأولى والثانية (الدورات من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين)
١٨ ورقة، طولها ٧.٧ صفحات في المتوسط	١٣ ورقة عمل، طولها ١١.٩ صفحة في المتوسط	٣ أسابيع	المرحلة الثالثة (الدورات الثامنة والثلاثون والثامنة والثلاثون المستأنفة والتاسعة والثلاثون)
٣١ ورقة، طولها ٧.٩ صفحات في المتوسط	٢١ ورقة عمل، طولها ١٣.٣ صفحة في المتوسط	٧ أسابيع	المجموع

١٠- ويقدم الجدول ٢ توزيعاً لمتوسط موارد الوثائق التي استخدمها الفريق العامل خلال دوراته السبع.

(٩) لا سيما مكان انعقاد المؤتمر والخدمات ذات الصلة (على سبيل المثال، توزيع الوثائق والدعم التقني) فضلاً عن الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(١٠) لا سيما التنسيق الشكلي، والترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فضلاً عن نشر الوثائق وطباعتها.

(١١) يأخذ هذا الجدول في الاعتبار جميع الوثائق الرسمية التي أعدت للفريق العامل والتي ترجمت إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتوخى للبساطة، تحسب الوثائق الصادرة كإضافات باعتبارها وثائق منفصلة، ويحسب متوسط طول الوثيقة على أساس نسختها الإنكليزية.

(١٢) يشمل ذلك ثلاثة تقارير عن اجتماعات إقليمية عقدت في فترات ما بين الدورات وقدمتها الدول المضيفة (انظر الحاشية ٣٢ أدناه).

الجدول ٢:

موارد الوثائق التي استخدمها الفريق العامل الثالث في كل دورة

نوع الوثيقة	عدد الصفحات
جدول الأعمال المؤقت المشروح (وثيقة صادرة قبل الدورة)	٤.١
المذكرات التي تعدها الأمانة (وثائق صادرة قبل الدورة)	٤٠.٠
الورقات المقدمة من الدول والجهات الأخرى (وثائق صادرة قبل الدورة)	٣٥.١
مشروع تقرير الفريق العامل (وثيقة صادرة أثناء الدورة)	١٧.٣
تقرير الفريق العامل (وثيقة صادرة بعد الدورة) ^(١٣)	١٧.٣
المجموع	١١٣.٨

١١ - وبالمقارنة مع الأفرقة العاملة الأخرى، قدم فريق أكبر بقليل تابع للأمانة الخدمات للفريق العامل الثالث وأنشطته المنظمة في فترات ما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة. ويضم الفريق الحالي أميناً للفريق العامل، واثنين من الموظفين النظاميين، واثنين من الموظفين الفنيين المبتدئين، وموظفاً إدارياً واحداً (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

ثالثاً - الموارد المستخدمة في المشاريع التشريعية السابقة

١٢ - يمكن للموارد التي استخدمتها اللجنة وأفرقتها العاملة في المشاريع التشريعية السابقة أن تبين الموارد اللازمة لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(١٤) ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن البال أن تلك المشاريع قد أسفرت عن صكوك بأشكال وأطوال مختلفة (اتفاقية، وقانون نموذجي، وقواعد، ودليل تشريعي، ومذكرات، ودليل اشتراع، وملاحظات تفسيرية، إضافة إلى وثائق توجيهية أخرى) وفي مجالات مختلفة من القانون التجاري الدولي (السجل التجاري، تسوية المنازعات، التجارة الإلكترونية، الإعسار، تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، الاشتراء العمومي، النقل، المعاملات المضمونة). وتجدر الإشارة كذلك إلى اختلاف مستوى تعقد المسائل التي تناولتها تلك الصكوك وكذلك مستوى توافق الآراء في مختلف الأفرقة العاملة.

(١٣) يتألف إعداد تقرير الفريق العامل من مرحلتين: (أ) تقديم مشاريع التقارير وترجمتها أثناء الدورة لكي يعتمدها الفريق العامل في نهاية كل دورة (الوثيقة CRP.1 وإضافاتها)؛ (ب) تقديم التقرير وترجمته بالصيغة التي اعتمدها به الفريق العامل عند اختتام الدورة. وبالنسبة للمرحلة الثانية، في حين أن معظم أجزاء التقرير تترجم مسبقاً في العادة، فالتقرير النهائي يُنظر فيه بشكل منفصل لأغراض حساب الموارد.

(١٤) يبين هذا القسم، بما في ذلك الجداول من ٣ إلى ٥، الموارد التي تستخدمها اللجنة وأفرقتها العاملة. وهو يركز أساساً على الموارد المستخدمة على مستوى الفريق العامل. وفي حين أن الوثائق الصادرة قبل دورة من دورات اللجنة تؤخذ في الاعتبار، فهذا لا ينطبق على موارد المؤتمرات وغيرها من موارد الوثائق التي تستخدمها اللجنة، حيث كان من الصعب استخراج هذه المعلومات.

١٣- ويبيّن الجدول ٣ موارد المؤتمرات والوثائق التي استخدمتها اللجنة والفريق العامل الثاني من أجل وضع اللمسات الأخيرة على الصكوك المتعلقة بمجال تسوية المنازعات في الفترة الممتدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٨.

الجدول ٣:

الموارد المستخدمة في المشاريع التشريعية المتعلقة بمجال تسوية المنازعات

الورقات المقدمة من الدول والجهات الأخرى	المذكرات التي تعدها الأمانة	موارد المؤتمرات (بالأسابيع)	الصك ونوع المشروع
١٢	١٦	٨	قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠) - تنقيح النص القائم
١٦	١٠	٦	قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية (٢٠١٣) (١٥) - نص جديد
٢	٦	٢	اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية (٢٠١٤) (١٦) - نص جديد (١٧)
١	٥	٣	ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، تنقيح النص القائم
١٢	١١	٦	اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (١٨) والقانون النموذجي بشأن الوساطة (١٩) (٢٠١٨) - نص جديد وتنقيح القانون النموذجي القائم (٢٠)
٨.٦	٩.٦	٥ أسابيع	المتوسط

١٤- ويبيّن الجدول ٤ موارد المؤتمرات والوثائق التي استخدمتها اللجنة وأفرقتها العاملة في وضع الصيغة النهائية لأربعة مشاريع اتفاقيات منذ عام ٢٠٠٥ لكي تعتمدها الجمعية العامة. وقد كان من المقرر مناقشة مقترح بإعداد اتفاقية تشمل أنواعا مختلفة من الإصلاحات الإجرائية (يشار إليها

(١٥) قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

(١٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

(١٧) الاتفاقية عبارة عن صك يتيح لأطراف المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أن تبدي موافقتها على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وبما أن الفريق العامل كان بصدد إعداد الأحكام الموضوعية للقواعد، فإعداد هذا الصك كان متوقعا، وأعقب المداولات بشأن مواد الاتفاقية وضع الصيغة النهائية للقواعد وبناء على ذلك، كان هناك بعض التداخل في العمل بشأن الصكين.

(١٨) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

(١٩) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

(٢٠) أعد الفريق العامل الثاني الصكين في آن واحد، ومن ثم فهما يظهران في نفس الصف.

عموما باسم "صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" في الدورة التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

الجدول ٤:

الموارد المستخدمة في إعداد مشاريع الاتفاقيات

الورقات المقدمة من الدول والجهات الأخرى	المذكرات التي تعدها الأمانة	موارد المؤتمرات (بالأسابيع)	عدد المواد ^(٢١)	الاتفاقية
٣١	١٤	٦	١٤ (١١)	اتفاقية الخطابات الإلكترونية (٢٠٠٥) ^(٢٢)
٧٢	١٨	٢٥	٨٦ (١٠)	قواعد روتردام (٢٠٠٨) ^(٢٣)
٢	٦	٢	٥ (٦)	اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية (٢٠١٤)
١٢	١١	٦	٩ (٧)	اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (٢٠١٨)
٢٩.٢٥	١٢.٢٥	٩.٧٥ أسابيع	٢٨.٥	المتوسط

١٥- ويقدم الجدول ٥ لمحة عامة عن موارد المؤتمرات والوثائق التي استخدمتها اللجنة وأفرقتها العاملة في وضع الصيغة النهائية لما يبلغ مجموعه ٢٣ صكاً على مدى السنوات العشر الماضية (٢٠٠٩-٢٠١٩) فضلاً عن الموارد التي كانت لازمة لإعداد مشروع اتفاقية الخطابات الإلكترونية وقواعد روتردام.

الجدول ٥:

متوسط الموارد المستخدمة في مشاريع الأونسيتال التشريعية الخمسة والعشرين السابقة

الورقات المقدمة من الدول والجهات الأخرى	المذكرات التي تعدها الأمانة	موارد المؤتمرات
٧.٩	١٧.٦	٥.٢ أسابيع

١٦- ويبيّن الجدول ٥ أن إنجاز مشروع تشريعي في إطار الأونسيتال يستغرق عادة ما يقرب من ٥.٢ أسابيع أو ٢٦ يوماً من موارد المؤتمرات.^(٢٤) وبعبارة أخرى، تمكنت اللجنة من استعراض مشروع نهائي بعد ثلاث سنوات من إسناد مهمة إنجاز ذلك المشروع لفريق عامل، اجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في كل مرة. واستغرق إنجاز المشاريع التي تنطوي على إعداد مشروع اتفاقية

(٢١) لا يشمل هذا الرقم عدد مواد "الشرط الختامي" في كل اتفاقية، الذي يرد بدلا من ذلك بين قوسين على اليمين.

(٢٢) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

(٢٣) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً.

(٢٤) يستتبع ذلك أيضاً نفس المستوى من موارد الوثائق الصادرة أثناء الدورة، لا سيما إعداد تقارير الدورة.

وقتا أطول، واستخدم موارد مؤتمرات بلغت ٩.٧٥ أسابيع في المتوسط. وفي ظل النمط الحالي الذي تجتمع فيه الأفرقة العاملة مرتين في السنة في دورات مدة كل منها أسبوع واحد، يعني ذلك أن أي مشروع تشريعي سينجز بعد حوالي ٥ سنوات من إسناد الولاية المتعلقة به. غير أن مشروع قواعد روتردام، الذي استخدم ما مجموعه ٢٥ أسبوعاً من موارد المؤتمرات، شكل استثناء لأنه أُنجِز في ٦ سنوات (من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨). وقد تسنى ذلك لأن اللجنة قررت الإبقاء على الدورتين السنويتين التي تبلغ مدة كل منهما أسبوعين من أجل ذلك المشروع.^(٢٥)

١٧- ويبين الجدول ٥ أيضاً أن مشروعاً تشريعياً تطلب في المتوسط ١٧.٦ وثيقة من إعداد الأمانة. واقتضت المشاريع التي تنطوي على إعداد مشروع اتفاقية عدداً أقل من الوثائق (١٢.٢٥ وثيقة)؛ وكانت هناك حاجة إلى أقل من ذلك بالنسبة للمشاريع المتعلقة بمجال تسوية المنازعات (٩.٦). ويعزى ذلك على الأرجح إلى أن الصكوك من غير الاتفاقيات، لا سيما الصكوك ذات الطابع التوجيهي، تميل إلى أن تكون أطول وبالتالي تتطلب عدداً أكبر من الوثائق.^(٢٦)

١٨- ويشير الجدول ٥ أيضاً إلى أن متوسط عدد الأوراق المقدمة من الدول والجهات الأخرى بشأن المشاريع التشريعية بلغ ٧.٩ أوراق. غير أن المشاريع التي تنطوي على إعداد مشروع اتفاقية اجتذبت عدداً أكبر بكثير من الأوراق (٢٩.٢٥)، لا سيما بسبب ورود عدد كبير من الأوراق (٧٢) في إطار إعداد قواعد روتردام.

١٩- وقد خدم الأفرقة العاملة التي تتناول المشاريع التشريعية اثنان إلى ثلاثة في المتوسط من موظفي الأمانة (من فيهم أمين الفريق العامل) الذين تكون لديهم في العادة بعض الخبرة في المواضيع ذات الصلة. وعادة ما يتم التعاقد مع هؤلاء الموظفين لفترة زمنية تغطي العملية بأكملها، بما في ذلك أي أعمال تحضيرية.

ملخص

٢٠- يصعب إجراء مقارنات مباشرة بسبب الاختلاف الموجود في مضمون وشكل الصكوك التي وضعتها اللجنة في صيغتها النهائية. ومع ذلك، فالمعلومات التي جمعت من المشاريع التشريعية السابقة توضح حجم وتعقد مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فضلاً عن الآثار المترتبة عليه من حيث الموارد. وقد استخدم الفريق العامل الثالث، وهو يدخل في المرحلة

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٧٦-٣٨٣ و٤٢٥ (ج). وفي عام ٢٠٠١، زادت اللجنة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة أفرقة، يعقد كل منها على العموم دورتين سنويتين مدة كل منهما أسبوع واحد. غير أن اللجنة أذنت للفريق العامل المكلف بإعداد قواعد روتردام بعقد دورات مدتها أسبوعان من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، باستثناء دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، التي دامت أسبوعاً واحداً.

(٢٦) هناك قيود على الوثائق التي تصدر عن الأمانة والتي لا ينبغي أن يتجاوز عدد صفحاتها ١٦ صفحة (٥٠٠ ٨ كلمة). والهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تخفيض طول تقاريرها إلى ٢٠ صفحة (١٠ ٧٠٠ كلمة). انظر قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢، القسم ب، الفقرتين ٤ و٧ (أعيد تأكيده في القرارين ٢٠٨/٥٣ و٢٦٥/٥٩).

الثالثة من عمله، ٦ أسابيع من موارد المؤتمرات (مقارنة بما يبلغ ٥.٢ أسابيع في المتوسط لكل مشروع)، حيث قامت الأمانة بإعداد ما مجموعه ٢١ وثيقة (مقارنة بمتوسط ١٧.٦ وثيقة لكل مشروع). كما أن عدد الأوراق المقدمة من الدول والجهات الأخرى (٣١) أكبر من متوسط ٧.٩ ورقة بالنسبة لمشاريع أخرى، وهو على نفس المستوى مقارنة بالمشاريع التي تنطوي على إعداد مشروع اتفاقية (٢٩.٢٥). ولذلك، فمن المرجح أن يستخدم مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات موارد أكبر بكثير من المشاريع التشريعية السابقة نظراً لأن المداوولات بشأن كل خيار من خيارات الإصلاح ستكون كثيفة ولأن الفريق العامل سينظر في حلول إصلاحية متعددة.

٢١- وعلى غرار الموارد المطلوبة، من الصعب توقع متى يمكن إكمال مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومع ذلك، فإذا رأت اللجنة أن مشروع قواعد روتردام يوفر أساساً مناسباً للمقارنة بسبب تعقد المسائل وعدد الوفود المعنية، فذلك سيعني أنه سيلزم ما لا يقل عن ١٨ أسبوعاً إضافياً من المداوولات في إطار الفريق العامل ابتداءً من عام ٢٠٢١ لاستكمال مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات، مع توقع أن تضعه اللجنة في صيغته النهائية في عام ٢٠٣٠.

٢٢- وقد يتسنى أيضاً النظر في حل إصلاحي معين (مثل آلية للاستئناف) أو مجموعة من الحلول الإصلاحية (مثل ضمان سداد التكاليف، ووسائل التصدي للدعاوى العبيثة، والدعاوى المتعددة، والدعاوى المضادة، والخسائر الانعكاسية) باعتبارها تشكل مشروعاً تشريعياً مماثلاً للمشاريع التي اضطلع بها فريق عامل. وباتباع هذا النهج، يمكن النظر إلى مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أنه يتألف من خمسة مشاريع تشريعية تقريباً. وبتطبيق متوسط ٥.٢ أسابيع من موارد المؤتمرات المستخدمة لكل مشروع، فهذا يعني أنه سيلزم ١٩ أسبوعاً إضافياً من المداوولات في إطار الفريق العامل ابتداءً من عام ٢٠٢١ لاستكمال مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات، مع توقع أن تضعه اللجنة في صيغته النهائية في عام ٢٠٣١.

رابعاً- تقدير الموارد اللازمة استناداً إلى قائمة الحلول ووسائل التنفيذ

تقييم الموارد اللازمة

٢٣- ثمة طريقة أخرى لتقدير الموارد اللازمة لتنفيذ مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتمثل في تقييم الموارد اللازمة لتنفيذ الحلول الإصلاحية ذات الصلة التي استبينت حتى الآن. وكما هو الحال بالنسبة لأي مشاريع تشريعية أخرى، فموارد المؤتمرات الفعلية اللازمة ستتوقف إلى حد كبير على شكل الصك، وتعقد المسائل المتناولة، فضلاً عن الوقت اللازم للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسائل. ورهنا بهذا الشرط، يقدم الجدول ٦ قائمة بالحلول الإصلاحية التي يعكف الفريق العامل على النظر فيها وتخمينا بشأن عدد أيام المؤتمرات والمذكرات التي تعدها الأمانة المطلوبة ابتداءً من عام ٢٠٢١ لكي يقوم الفريق العامل بالتداول واختتام أعماله بشأن كل حل من الحلول.^(٢٧)

(٢٧) يستند الجدول ٦ إلى تحليل لمداوالات الفريق العامل خلال دوراته الست السابقة والاختلاف في الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بكل حل من الحلول. وهو يستند إلى بعض الافتراضات، ولا سيما ما يلي: (أ) أن دورة الفريق العامل في

الجدول ٦:

قائمة الحلول الإصلاحية وتقدير للموارد اللازمة ابتداء من عام ٢٠٢١ باستخدام دورات الفريق العامل الرسمية فقط

الحلول الإصلاحية	الحالة	الوقت اللازم (بالأيام)	المذكرات التي تعدها الأمانة
مدونة قواعد سلوك	(أ)	٤	٢
إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف		٦	٣
التمويل من طرف ثالث		٤	٢
إنشاء آلية قائمة بذاتها معنية بالمراجعة أو الاستئناف	(ب)	١٠	٥
إنشاء هيئة أو آلية دائمة متعددة الأطراف		١٠	٥
اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول		٨	٤
درء نشوب المنازعات/التخفيف من حدتها والسبل البديلة لتسوية المنازعات	(ج)	٦	٢
تفسير المعاهدات من جانب الدول		٤	٢
ضمان سداد التكاليف		٣	٢
وسائل التصدي للدعوى العشبية		٣	٢
الدعوى المتعددة بما في ذلك الدعوى المضادة		٤	٢
الخسائر الانعكاسية/دعوى المساهمين		٤	٢
وضع صكّ متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول		٨	٤
التعويضات عن الأضرار	(د)	٦	٣
المجموع		٨٠ يوما	٤٠

الحالة

- (أ) نُظر فيه في الدورة الثامنة والثلاثين والأمانة تضطلع بأعمال تحضيرية بشأنه.
- (ب) نُظر فيه في الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة والأمانة تضطلع بأعمال تحضيرية بشأنه.
- (ج) من المقرر النظر فيه في الدورة التاسعة والثلاثين استنادا إلى مذكرات من إعداد الأمانة.
- (د) تضطلع الأمانة بأعمال تحضيرية بشأنه.

النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ ستكرس لمناقشة خيارات الإصلاح على النحو المتفق عليه (انظر الفقرة ٨ أعلاه)؛

(ب) أن الفريق العامل لن يناقش حلا إصلاحيا في دورة واحدة بل على مدى بضع دورات، مع مناقشة أكثر من موضوع واحد في دورة واحدة؛ (ج) أن اللجنة ستحتاج إلى الوقت للنظر في الحلول الإصلاحية التي أوصى بها الفريق العامل. ورهنا بمستوى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في إطار الفريق العامل واللجنة، قد يلزم إجراء مزيد من المفاوضات في إطار اللجنة السادسة/الجمعية العامة.

٢٤- وفي إطار النمط الحالي للاجتماعات، يجتمع الفريق العامل الثالث مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد مع تخصيص أربعة أيام للمناقشة المواضيعية ويوم واحد لاعتماد التقرير.^(٢٨) ويقدر الجدول ٦ أن الفريق العامل الثالث سيحتاج إلى ما مجموعه ٨٠ يوما من موارد المؤتمرات من أجل معالجة جميع الحلول الإصلاحية وإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبالتالي، فهذا يترجم إلى ٢٠ دورة من دورات الفريق العامل على مدى فترة ١٠ سنوات ابتداء من عام ٢٠٢١، مع توقع أن تضع اللجنة المشروع في صيغته النهائية في عام ٢٠٣١. وبالنسبة لكل دورة، ستعد الأمانة ورقتي عمل في المتوسط، وهو مستوى مماثل لموارد الوثائق المستخدمة حتى الآن (انظر الجدول ١ أعلاه).

٢٥- ويستند التحليل الوارد أعلاه إلى فكرة أن الفريق العامل سيضطلع بمعظم المداولات من خلال دوراته الرسمية. ومع ذلك، وكما هو مبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.158 وأدناه، هناك وسائل أخرى لتنفيذ مشروع الجدول الزمني في حدود الموارد المتاحة.

تخصيص وقت المؤتمرات المخصص للأونسيترال (A/CN.9/WG.III/ WP.158، الفقرات ٦-١٠) ٢٦- تُعقد اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة باستخدام وقت المؤتمرات المخصص للأونسيترال، وهو حالياً خمسة عشر أسبوعاً في السنة كحد أقصى. ولذلك، لعل اللجنة تود النظر في إتاحة أي من وقت المؤتمرات غير مستخدم من جانب اللجنة أو الأفرقة العاملة الأخرى لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة للأسبوع غير المستخدم الخاص باللجنة في عام ٢٠١٩^(٢٩) ومشروع قواعد روتردام.^(٣٠)

٢٧- غير أنه ليس من المتوقع أن يكون هناك وقت غير مستخدم من وقت الأفرقة العاملة يمكن أن يُتاح ابتداء من عام ٢٠٢١ أو في المستقبل القريب (انظر الوثيقة A/CN.9/1016). وفيما يتعلق بوقت اللجنة غير المستخدم، لعل اللجنة تود التذكير بفهمها بأن أسبوعين سيكونان كافيين لدورتها السنوية بشكل عام.^(٣١) وفي هذه الحالة، من الممكن أن يصبح أسبوع واحد من وقت اللجنة متاحاً.

٢٨- غير أن هذا الأمر قابل للتغيير على أساس سنوي، حيث أكدت اللجنة من جديد أن مدة كل دورة من دوراتها السنوية ينبغي أن تحدّد على أساس كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع. وعلاوة على ذلك، فقرار اللجنة تخصيص وقت مؤتمراتها غير المستخدم لفريق عامل خلال دورتها السنوية (التي تعقد عادة في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه) يطرح تحديات عملية لاستبانة وقت

(٢٨) من المتوقع أن يجري الفريق العامل مداولات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة) (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/56/17، الفقرة ٣٨١). بيد أنه، بالنظر إلى طول الوقت اللازم لاعتماد تقارير الفريق العامل الثالث، فالممارسة المتبعة هي تخصيص يوم كامل لهذا الغرض.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17، الفقرة ٣٢٩).

(٣٠) الحاشية ٢٥ أعلاه.

(٣١) الحاشية ٢٩ أعلاه، الفقرة ٣٣١.

مناسب من وقت المؤتمرات في النصف الثاني من السنة وإعادة جدولة مواعيد الأفرقة العاملة الأخرى، ولا سيما حين يتعين عقد دورة مدتها أسبوعان. كما أنه يؤدي إلى صعوبات في التخطيط، لأن الفريق العامل الثالث لن يتمكن من معرفة ما إذا كان سيجتمع لمدة أسبوع أو أسبوعين في النصف الثاني من السنة، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي وقت سيكون ذلك.

الاجتماعات غير الرسمية (الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.158](#)، الفقرات ١١-١٤)

٢٩- نُظِم عدد من المناسبات الجانبية على هامش دورات الفريق العامل الثالث. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت ثلاثة اجتماعات إقليمية فيما بين الدورات في جمهورية كوريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية غينيا، على التوالي.^(٣٢) وكانت هذه المناسبات والاجتماعات تهدف بوجه عام إلى زيادة الوعي بالمناقشات الجارية في إطار الفريق العامل الثالث، وتوفير بناء القدرات لمندوبي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بمختلف الحلول الإصلاحية، وبناء توافق في الآراء.

٣٠- وتتمثل إحدى طرائق تيسير المداولات بشأن مختلف الحلول الإصلاحية وتقليل الوقت اللازم لإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في مواصلة استخدام هذه الاجتماعات غير الرسمية. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها دعت الوفود إلى أن تلجأ إلى عقد مشاورات غير رسمية قبل الاجتماعات الفعلية، مما يسمح بتخصيص وقت المؤتمرات حصرياً لتناول المسائل التي تتطلب مداولات مستفيضة في سياق اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة.^(٣٣)

٣١- ولهذا الغرض، تعتزم الأمانة تنظيم عدد من الاجتماعات غير الرسمية (حلقات دراسية شبكية، وأفرقة للصياغة، واجتماعات لأفرقة الخبراء) لتناسب كل خيار من خيارات الإصلاح. فعلى سبيل المثال، جرى، في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بالتعاون مع المنتدى الأكاديمي، عقد فصلين دراسيين شبكيين حول إنشاء مركز استشاري وحول وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وستلي ذلك أحداث مماثلة.

٣٢- وحتى تاريخ تقديم هذه المذكرة، قُدمت أيضاً مقترحات لاستضافة اجتماعات تقعد فيما بين الدورات في ثلاثة مواقع مختلفة: واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في بيرو، وواحد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ في هونغ كونغ، الصين، وواحد في أستراليا (رهناً بمزيد من التأكيد). وعلى غرار الاجتماعات السابقة المعقودة فيما بين الدورات، من المتوقع ألا تتخذ أي قرارات في هذه الاجتماعات وأن تقدم الدولة المضيفة تقريراً عن نتائجها إلى الفريق العامل. بيد أنه خلافاً للاجتماعات السابقة التي عقدت فيما بين الدورات والتي ركزت على السياق الإقليمي، فالاجتماعات المقترحة عقدها فيما بين الدورات تهدف بدرجة أكبر إلى معالجة خيارات إصلاح محددة، مما سيتيح مواصلة المناقشات فيما بين الدورات الرسمية. فعلى سبيل المثال، من

(٣٢) يمكن الاطلاع على موجز الاجتماعات الإقليمية المعقودة فيما بين الدورات على التوالي في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.154](#) (جمهورية كوريا)، والوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.160](#) (الجمهورية الدومينيكية)، والوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.183](#) (جمهورية غينيا).

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٣١/٦١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

المتوقع أن يركز الاجتماع الذي ستستضيفه هونغ كونغ، الصين، فيما بين الدورات على الوساطة الاستثمارية ودرء نشوب المنازعات.

٣٣- ومن المتوخى أيضاً القيام بأعمال مشتركة أو عقد اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك، تتعاون الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل وضع مشروع مدونة لقواعد سلوك المحتكم إليهم في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٣٤) وفيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين، تتعاون الأمانة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل المشاركة في استضافة مناسبة قصد مواصلة مناقشة هذه المسألة.

٣٤- ومع ذلك، فلعلّ اللجنة تود أن تلاحظ بعض القيود المفروضة على الجلسات غير الرسمية. وأولها، أنها، بوصفها جلسات غير رسمية، لا يمكن أن تعقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وثانيها، أن موارد الأمانة المخصصة لتنظيم هذه الاجتماعات غير الرسمية والمشاركة فيها ودعم مشاركة الوفود فيها محدودة جداً. وي طرح ذلك تحديات فيما يتعلق بضمان مستوى واسع من المشاركة وتحقيق التوازن الإقليمي المناسب. وفي ضوء الوضع المتعلق بجائحة كوفيد-١٩ وبغية معالجة هذا القصور، تبذل الأمانة جهودها لاستخدام الوسائل التكنولوجية من أجل استضافة هذه الاجتماعات غير الرسمية. وأخيراً، سيلزم، على أي حال، اتخاذ القرارات في الجلسات الرسمية للأفرقة العاملة أو اللجنة. وفي هذا السياق، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة الصادر في عام ٢٠٠٦، الذي أشار إلى أن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية.^(٣٥)

٣٥- ورغم هذه القيود، يمكن للمشاورات غير الرسمية أن تيسر فهم المواقف المختلفة للوفود على نحو أفضل وأن تواصل إطلاع هذه الوفود على المداولات الجارية وتتيح مواصلة مشاركتها فيها. كما يمكنها أن تتيح الفرصة لتجاوز الخلافات ووضع خيارات لينظر فيها الفريق العامل. وعموماً، يمكنها أن تساعد في بناء توافق في الآراء، مما يكفل تخصيص الجلسات الرسمية لتلك المسائل، التي تتطلب مداولات أكثر استفاضة. وفي الوضع المثالي، من شأن ذلك أن يقلل من موارد المؤتمرات اللازمة على النحو الوارد في الجدول ٦.

٣٦- ويقدم الجدول ٧ تقديراً لوقت المؤتمرات الذي يلزم في الجدول ٦ والذي يمكن تخفيضه باستخدام الاجتماعات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات. وهو يوضح أن عدد الأيام اللازمة للمداولات الرسمية يمكن تخفيضه من ٨٠ يوماً إلى ٦٤ يوماً. وهذا يترجم إلى ١٦ دورة للفريق العامل على مدى فترة ٨ سنوات ابتداء من عام ٢٠٢١، مع توقع أن تضع اللجنة المشروع في صيغته النهائية في عام ٢٠٢٩. وبالنسبة لكل دورة، ستعد الأمانة ٢.٥ من ورقات العمل في المتوسط، وهو مستوى مماثل لموارد الوثائق المستخدمة حتى الآن (انظر الجدولين ١ و٦ أعلاه).

(٣٤) متاحة على الموقع الشبكي <https://uncitral.un.org/ar/codeofconduct>.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرة ٣٨٢.

الجدول ٧:

قائمة الحلول الإصلاحية وتقدير للموارد اللازمة ابتداء من عام ٢٠٢١ باستخدام دورات الفريق العامل الرسمية والاجتماعات غير الرسمية

الحلول الإصلاحية	الوقت المطلوب (بالأيام)
مدونة قواعد السلوك	٤ ← ٣
إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف	٦ ← ٤
التمويل من طرف ثالث	٤
إنشاء آلية قائمة بذاتها معنية بالمراجعة أو الاستئناف	١٠ ← ٨
إنشاء هيئة أو آلية دائمة متعددة الأطراف	١٠ ← ٨
اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	٨
درء نشوب المنازعات/التخفيف من حدتها والسبل البديلة لتسوية المنازعات	٦ ← ٤
تفسير المعاهدات من جانب الدول	٤ ← ٣
ضمان سداد التكاليف	٣
وسائل التصدي للدعوى العيبية	٣
الدعوى المتعددة بما في ذلك الدعوى المضادة	٤ ← ٣
الخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين	٤ ← ٣
وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	٨ ← ٦
التعويضات عن الأضرار	٦ ← ٤
المجموع	٨٠ ← ٦٤ يوما

خامسا- الإنجاز المتوقع لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووقت المؤتمرات الإضافي اللازم

٣٧- تشير التحليلات الواردة أعلاه (انظر الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٦) إلى أن مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سينجز في غضون فترة تقدر بما بين ٨ و ١٠ سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢١. ويوفر هذا القسم وسائل لكي تنظر فيها اللجنة، إذا ما رغبت في إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية أقصر. كما يقدم أمثلة على ما قد يلزم من وقت المؤتمرات الإضافي وموارد المؤتمرات الإضافية في إطار مختلف السيناريوهات.

الوسائل اللازمة لإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في فترة زمنية أقصر

٣٨- في دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين، رُئي أن اتباع نهج "مرحلي" (يمكن بموجبه إعطاء الأولوية للحلول الإصلاحية حيثما كان هناك توافق في الآراء ويسعى أولاً إلى معالجة أكثر

الشواغل إلحاحاً) يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج في فترة زمنية أقصر.^(٣٦) غير أن هذا النهج سيتعارض مع قرار الفريق العامل مناقشة ووضع وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح في آن واحد، إلى أقصى حد تسمح به قدرة الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة.^(٣٧) وعلاوة على ذلك، إذا ما قرر الفريق العامل إعداد صك متعدد الأطراف يشمل جميع خيارات الإصلاح، فالنهج "المرحلي" قد لا يحقق نتيجة متسقة.

٣٩- وتبين الوثيقة [A/CN.9/WG.III/ WP.158](#) عدداً من الوسائل لتنفيذ الجدول الزمني للمشروع. فهي تشرح أولاً الوسائل المتاحة في حدود الموارد المتاحة (على النحو الذي نوقش في الفقرات ٢٦-٣٥ أعلاه) وتشير كذلك إلى الوسائل التي ستنطوي على موارد إضافية. ومن بين هذه الأخيرة، سيتطلب إنشاء فريق عامل إضافي (أفرقة عاملة إضافية)^(٣٨) تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات. وعلاوة على ذلك، قد يكون من السابق لأوانه أن تنخرط اللجنة في مشروع قائم بذاته للتفاوض حول صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،^(٣٩) في حين أنها قد تود في مرحلة لاحقة من مداولاتها التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية متعددة الأطراف.

٤٠- وبناءً على ذلك، فأحد الخيارات التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة هو أن تلتزم من الجمعية العامة تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات لأغراض المضي قدماً بالمداولات المُجراة في إطار الفريق العامل الثالث.^(٤٠) وبالنظر إلى حالة ميزانية الأمم المتحدة، من المرجح أن يكون من الصعب الحصول على موارد إضافية من الميزانية العادية في الوقت الذي تخضع فيه الميزانية العامة لتمحيص دقيق.^(٤١) ومع ذلك، لعل اللجنة تود الإشارة إلى أهمية إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والحاجة إلى تحقيق نتائج في أقرب وقت ممكن. ولعل اللجنة، إدراكاً منها للظروف الراهنة، تود النظر في طلب موارد إضافية لفترة زمنية محدودة تحقق من خلالها النتيجة المرجوة. ومن المرجح أن يكفل هذا النهج استخدام الموارد المتاحة للجنة على نحو أكثر فعالية.

٤١- وإذا ما قررت اللجنة طلب تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات، فسيكون من الضروري تقييم المقدار الإضافي اللازم من هذا الوقت. وهذا بدوره يتوقف إلى حد كبير على توقعات اللجنة بشأن الوقت الذي ينبغي أن ينجز فيه مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مع معالجة الشواغل التي استبناها الفريق العامل خلال مرحلته الأولى على النحو المناسب.

(٣٦) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة [A/CN.9/970](#)، الفقرة ٦٧).

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(٣٨) الوثيقة [A/CN.9/WG.III/ WP.158](#)، الفقرة ١٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٤١) الحاشية ٣٦ أعلاه، الفقرة ٤٩.

وقت المؤتمرات الإضافي اللازم

٤٢- قد يكون هناك اختلاف في الآراء فيما يتعلق بالإطار الزمني المعقول لإكمال مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبناء على ذلك، لا يمكن تقدير وقت المؤتمرات الإضافي اللازم في جميع السيناريوهات الممكنة. ويقدم الجدولان ٨ و ٩ أدناه تحليلاً لوقت المؤتمرات الإضافي اللازم وكيف يمكن جدولة دورات الفريق العامل، على سبيل المثال، إذا كانت اللجنة تتوقع إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات في عام ٢٠٢٣ أو في عام ٢٠٢٤.^(٤٢) ومن المرجح أن ينخفض وقت المؤتمرات الإضافي اللازم في كل سنة، إذا ما قررت اللجنة أنه يمكن إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بعد عام ٢٠٢٤. والغرض من الجدولين ٨ و ٩ هو فقط مساعدة اللجنة في استكشاف سيناريوهات مختلفة دون المساس بالقرارات التي سيتخذها الفريق العامل أو التي ستتخذها اللجنة بشأن هذه المسألة.

٤٣- وإذا ما رأت اللجنة أنه ينبغي إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في عام ٢٠٢٣، فستلزم ٤ أسابيع إضافية من وقت المؤتمرات في كل سنة لمدة ٣ سنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح عقد سبع من دورات الفريق العامل مدة كل منها أسبوعان حتى النصف الأول من عام ٢٠٢٣،^(٤٣) تعقبها مداوالات مدتها ثلاثة أسابيع تعقدتها اللجنة من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات.^(٤٤)

الجدول ٨:

وقت المؤتمرات الإضافي اللازم لإنجاز المشروع في عام ٢٠٢٣ والجدولة الممكنة للاجتماعات

السنة	وقت المؤتمرات (بالأسابيع)		جدولة دورات الفريق العامل التي تدوم أسبوعين		
	الوقت المخصص	الوقت الإضافي	النصف الأول (نيويورك)	منتصف السنة (فيينا)	النصف الثاني (فيينا)
٢٠٢١	٢	٤	✓	✓	✓
٢٠٢٢	٢	٤	✓	✓	✓
٢٠٢٣	١	٤	✓	دورة من دورات اللجنة تدوم لمدة ٣ أسابيع وتخصص لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات	
	المجموع	١٢			

(٤٢) يستند الجدولان ٨ و ٩ إلى بعض الافتراضات، ولا سيما: (أ) أنه وفقاً للجدول ٧، سيلزم ٦٤ يوماً من وقت المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٢١ من أجل إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات؛ (ب) أن الفريق العامل سيعقد دورات مدتها أسبوعان بدلاً من دورة واحدة مدتها أسبوع واحد مع تخصيص تسعة أيام للمناقشات المواضيعية وتخصيص اليوم المتبقي لاعتماد التقرير. فكثيراً ما يصعب تنظيم دورات مدتها أسبوع واحد مع فترات بيئية مناسبة؛ كما أن تكلفة سفر الوفود، ولا سيما وفود البلدان النامية، يتوقع أن تكون أدنى مقارنة بجلستين مدة كل منهما أسبوع واحد. وبالإضافة إلى ذلك، سيتسنى تخصيص يوم واحد فقط لاعتماد التقرير بدلاً من يومين، وهو ما سيلزم في حالة عقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد. ولعل اللجنة تود أن تستذكر أنه قد أعرب عن آراء مختلفة بشأن عقد دورة مدتها أسبوعان أو دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣٢٦.

(٤٣) ثلاثة وستون يوماً من المناقشة المواضيعية و ٧ أيام تخصص لاعتماد التقرير.

(٤٤) تنضاف إلى الأسابيع الثلاثة من وقت المؤتمرات المخصص للدورة السنوية للجنة. وتُتوقع فترة أطول لكي تنجز اللجنة المشروع لأن المسائل قد لا تُحل جميعها على مستوى الفريق العامل.

٤٤- وإذا ما رأت اللجنة أنه ينبغي إنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في عام ٢٠٢٤، فسيلزم أسبوعان إضافيان من وقت المؤتمرات في كل سنة لمدة ٤ سنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح عقد سبع من دورات الفريق العامل مدة كل منها أسبوعان حتى النصف الأول من عام ٢٠٢٤،^(٤٥) يعقبها أسبوع من المداولات التي تجريها اللجنة من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات.^(٤٦)

الجدول ٩:

وقت المؤتمرات الإضافي اللازم لإنجاز المشروع في عام ٢٠٢٤ والجدولة الممكنة للاجتماعات

السنة	وقت المؤتمرات (بالأسابيع)		جدولة دورات الفريق العامل التي تدوم أسبوعين	
	الوقت المخصص	الوقت الإضافي	النصف الأول (نيويورك)	النصف الثاني (فيينا)
٢٠٢١	٢	٢	✓	✓
٢٠٢٢	٢	٢	✓	✓
٢٠٢٣	٢	٢	✓	✓
٢٠٢٤	١	٢	✓	دورة من دورات اللجنة تدوم أسبوعاً واحداً وتخصص للمشروع
	المجموع	٨		

٤٥- وإذا ما قررت الجمعية العامة في نهاية عام ٢٠٢٠، بناء على توصية من اللجنة، تخصيص المزيد من وقت المؤتمرات، فقد يلزم بعد ذلك تعديل مواعيد وأماكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى. فعلى سبيل المثال، من أجل عقد دورة من دورات الفريق العامل الثالث مدتها أسبوعان متتاليان في عام ٢٠٢١، قد يلزم تعديل تواريخ انعقاد الفريق العامل الرابع و/أو السادس في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وتواريخ انعقاد الفريق العامل السادس في النصف الثاني من عام ٢٠٢١.^(٤٧)

٤٦- ولعل اللجنة، لدى دراستها لما ورد أعلاه، تود أن تأخذ في الاعتبار أوجه عدم اليقين القائمة حالياً بسبب الوضع المتعلق بجائحة كوفيد-١٩، حيث لم يتسنى عقد خمس من دورات الأفرقة العاملة الست التي كان من المقرر عقدها خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠. وحتى تاريخ تقديم هذه المذكرة، من الصعب التنبؤ بما إذا كان الوباء سيؤثر على الاجتماعات الرسمية المقبلة للجنة وأفرقتها العاملة وإلى أي مدى يمكنه أن يؤثر عليها. وبالنظر إلى أن عدداً من الجلسات الرسمية تؤجل إلى وقت لاحق من عام ٢٠٢٠ وكذلك إلى عام ٢٠٢١، فإن موارد

(٤٥) ربما يتسنى أيضاً الإبقاء على دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في النصفين الأول والثاني من السنة، بالإضافة إلى عقد دورة مدتها أسبوعان في منتصف السنة.

(٤٦) ينضاف إلى الأسابيع الثلاثة من وقت المؤتمرات المخصص للدورة السنوية للجنة.

(٤٧) التواريخ المؤقتة للفريق العامل الثالث في عام ٢٠٢١ هي: من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل في نيويورك ومن ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في فيينا (الوثيقة A/CN.9/1001، الفقرة ٤٩).

المؤتمرات في كل من فيينا ونيويورك شحيحة وإمكانية توافرها معرضة للتغيير. ولذلك، سيكون من اللازم التماس إجراء مشاورات مستفيضة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

سادسا- طلب تخصيص المزيد من الموارد وآثاره على الميزانية البرنامجية

٤٧- إذا ما قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بتخصيص مزيد من وقت المؤتمرات للجنة من أجل المضي قدما بالمداولات في إطار الفريق العامل الثالث، فسيتعين عندئذ أن يجسّد ذلك في مشروع القرار المقدم إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وفي هذه العملية، ستستعرض هيئات مختلفة، بما فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، الآثار المترتبة على هذا الطلب في الميزانية البرنامجية (ولا سيما الباب ٢- شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات والباب ٨- الشؤون القانونية).

٤٨- ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حتى تكون اللجنة في وضع أفضل لاتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية يمكن أن تختلف تبعا للطلب الفعلي الذي ستقدمه اللجنة، وكذلك تبعا للمكان الذي ستعقد فيه الاجتماعات ولمركز العمل الذي سيقدم الخدمات ذات الصلة. وسيتعين على شعبة تخطيط البرامج والميزانية التحقق من جميع الأرقام الواردة في هذا القسم.

موارد المؤتمرات

٤٩- سيتألف أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات من ١٠ جلسات (جلسات في اليوم مدمجاً ثلاث ساعات) إما في نيويورك أو فيينا. وستتطلب هذه الجلسات ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وستشكل عبء عمل إضافي فيما يتعلق بالاجتماعات بالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الاجتماعات تبلغ تكلفتها نحو ١٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (دولار) لكل أسبوع إضافي.

موارد الوثائق

٥٠- من شأن أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات أن يزيد من عبء العمل المتعلق بالوثائق بالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وإذا عُقد الاجتماع بشكل منفصل عن دورة مقررة للفريق العامل، فإن عبء العمل الإضافي المتعلق بالوثائق سيكون هو ٧ وثائق من الوثائق الصادرة قبل الدورة (ما مجموعه ٥٩ ٥٠٠ كلمة)،^(٤٨) و ٥ وثائق من الوثائق الصادرة أثناء الدورة (ما مجموعه ١٠ ٧٠٠ كلمة)، ووثيقة واحدة من الوثائق الصادرة بعد الدورة (ما مجموعه ١٠ ٧٠٠ كلمة). وسترتب على ذلك

(٤٨) جدول أعمال مؤقت واحد، مذكرتان إلى ثلاث مذكرات من إعداد الأمانة، وأربع ورقات مقدمة من الدول والجهات الأخرى، يبلغ حجمها جميعاً حسب التقديرات ٨ ٥٠٠ كلمة (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه).

احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق قدرها ٦٩٧ ٣١٨ دولاراً.^(٤٩) وإذا ما عقدت كتمديد لدورة مقررة، فالاحتياجات الإضافية من الموارد المخصصة لخدمات الوثائق ستقدر بمبلغ ٢٤٣ ٠٠٠ دولاراً.^(٥٠)

موارد أمانة الأونسيرال

٥١ - سيتطلب تقديم الخدمات لدورات الفريق العامل الإضافية وتقديم الدعم المستمر لعدد متزايد من الاجتماعات غير الرسمية (انظر الفقرات ٢٩-٣٥ أعلاه) توسيع الفريق الحالي الذي يقدم الخدمات للفريق العامل الثالث. ويمكن تحقيق ذلك إما بإعفاء أعضاء الفريق الحاليين من مهام أخرى أو بضم أعضاء آخرين من الأمانة كأعضاء جدد في الفريق. غير أنه من المرجح أن يكون لكلا الخيارين أثر سلبي على الدور الذي تضطلع به الأمانة في دعم برامج العمل الأخرى للجنة.

٥٢ - ولعل اللجنة تود أن تلاحظ كذلك أن الفريق الحالي يضم بين أعضائه موظفين فنيين مبتدئين تمول حكومتا ألمانيا وجمهورية الصين الشعبية وظيفتهما، وأن مدة عضويتهم ستنتهي في عام ٢٠٢١.

٥٣ - ولعل اللجنة تود أن تستذكر أيضاً أنها، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠١٩، أعربت عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والوكالة الألمانية للتعاون الدولي إلى صندوق الأونسيرال الاستثماري المخصص لمساعدة الدول النامية على تغطية تكاليف السفر بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترات ما بين الدورات.^(٥١) وإذا ما تواصلت هذه المساهمات في المستقبل، فمن المرجح أن يزداد أيضاً الدعم الإداري المخصص لتقديم المساعدة في مجال السفر إلى الوفود من أجل حضور دورة الفريق العامل الإضافية.

٥٤ - ولذلك، ولضمان عدم تأثر برنامج عمل اللجنة على نحو سلبي بوقت المؤتمرات الإضافي المخصص للفريق العامل الثالث، سيلزم إنشاء ثلاث وظائف جديدة على النحو المبين في الجدول ١٠. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد تتراوح ما بين ٤٠٠ ٣٥٣ دولار و ٩٠٠ ٤٠١ دولار في عام ٢٠٢١، رهناً بما إذا كانت الوظيفة ستمول من الموارد العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية.^(٥٢)

(٤٩) استناداً إلى الأرقام المقدمة من دائرة خدمات الوثائق في فيينا. تحدد تكلفة ترجمة صفحة قياسية إنكليزية واحدة (تتكون من ٣٣٠ كلمة) إلى لغة واحدة أخرى بمبلغ ٢٦٠ دولاراً. وقد يختلف معدل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تبعاً للمكان الذي ستقدم فيه خدمات الوثائق.

(٥٠) مع افتراض أنه لن تكون هناك حاجة إلى وضع جدول أعمال مؤقت منفصل أو إعداد التقرير الصادر بعد الدورة.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17، الفقرة ١٦٥).

(٥٢) استناداً إلى تنقيحات التكاليف القياسية للمرتبات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢٠-٢٠٢٣) بالنسبة لفيينا. فبالنسبة للوظيفة الممولة من الميزانية العادية، استخدم الرقم المتعلق بتكاليف الموظفين العاملين وفق عقود "مستمرة".

الجدول ١٠:

الموارد البشرية الإضافية

الميزانية العادية	موارد خارجة عن الميزانية	
موظف قانوني (من الرتبة ف-٣)	١٣٩ ٦٠٠ دولار	١٦٦ ١٠٠ دولار
موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢)	١١٥ ١٠٠ دولار	١٣٠ ٩٠٠ دولار
مساعد إداري (من الرتبة ع-٦)	٩٨ ٧٠٠ دولار	١٠٤ ٩٠٠ دولار
المجموع	٣٥٣ ٤٠٠ دولار	٤٠١ ٩٠٠ دولار

٥٥- وعلاوة على ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تبلغ قيمتها ١٣ ٠٠٠ دولار لاقتناء أثاث ومعدات للموظفين الجدد؛ و ٥ ٤٠٠ دولار للخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و ١٣ ٥٩٣ دولارا لنفقات سفر الموظفين لخدمة دورات الفريق العامل في نيويورك.

سابعاً - ملاحظات ختامية

٥٦- كما ذكر في المقدمة، فالهدف من هذه المذكرة هو تزويد اللجنة بمعلومات عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واستناداً إلى هذه المذكرة، وبعد تقييم التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث حتى الآن، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب والممكن تحديد موعد مستهدف لإنجاز مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات وإذا كان الأمر كذلك، الوسائل التي يتعين استخدامها لضمان الالتزام بالموعد المستهدف. ولعل اللجنة تود، إذا ما رأت أن من الممكن والمستصوب إكمال مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات في غضون فترة زمنية محددة، تقييم الموارد الموجودة المتاحة لها ومواصلة النظر في توصية الجمعية العامة بتخصيص المزيد من موارد المؤتمرات والدعم للأونسيترال من أجل المضي قدماً بمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإنجازه في غضون تلك الفترة الزمنية.